

وليس المحل كما لا يتبعه بطلان دليل المعارض وليس دليل المعارض فلا يلزم منها  
بطلان دليل المحل لاحتمال كون دليله ظاهريا فمعارضته من السائل على الدليل بطريقا انقض  
الاجمالي بشرطه وتختلف الحكم عنه في مقام المعارضة بالمثل والمعارضه باعتبار دليل المحل  
ان يمنع التوقف مستندا بان لا يجوز ان يكون دليل المعارض باطلا وان يمنع الكبرى  
مستندا بان دليله ظاهري والتوقف على غيره لان كان المقام ظاهريا قائمه والمراد من القسم  
الاخير هو المعارضه بدليل يوافق دليل المحل مادة ويغاير له صورة في مثل هذه  
المعارضه يكون دليل المعارض عين دليل المحل مادة في نفسين دليل المحل بخير وان  
يعترض الال على دليل المحل بطريقا انقض الاجمالي باهذالك ههنا فان قلت كيف  
ينعني بطلان دليل المحل معاقمة الصورة قلت لا فرق بين صورة ومثورة بعد  
ان كانتا صحيتين وانما الاعتبار في المادة فلا يصح الاقتران المستثنى الى  
الاقتران مع انها صحيتان في موارد كسؤال ولعل اني هذا اشار بقوله ناس في اخر الكلام  
كما ان المعارضه التي وقعت في المقاطعات جميعها لظنه فهي قياس فاسد اما من جهة  
الصورة او من جهة المادة والاولى ان لم يشتمل على شرط الاشارة والى ان كان  
بعض مقدماته او كلها كما ذكرت في صحتها بالصادق العامة للورود على جميع الاشياء  
من المطالبات التصديقية النظرية تسمى تلك المعارضه بالمعارضه بدليل هو عين ذلك  
المصلح مادة وصورة والمعارضه التي وقعت في المقاطعات العامة للورود فلما و  
معارضه على سبيل القلب لتقلب السبل دليل المحل عليه بان لم يقع على تقصير ما دعاه  
او عا ما يستلزم دليل المعارض بما يقيد نظيره او تقبيرا لا يتبدلا ولا تغيرا  
يقدر فيكون معارضه فلما كان في التبعوع قال ابو القاسم في حاشيته على الحاشية ان  
المقاطعات العامة للورود على جميع الاشياء من المطالبات التصديقية النظرية لان  
المقاطعات العامة للورود الادلة جمع دليل وهو في حاشية المنطقيين ما تركب  
من تقنين للناس في جميعه لظنرى كذا ذكره الشافعي في حاشيته التي يمكن ان يستدل  
ببعضها الجرمي بما ان يتكلم الادلة على جميع الاشياء من جميع المطالبات التصديقية

النظرة

النظر في حاشية المنطقيين ارجح يمكن ان يستدل بها على كون التصديقيين الذين من قبل  
التصديقات لان التصديقيين لو كان من قبيل التصورات لا يستدل عليها اذا التصورات  
لا تكون مستندة من التصديقات بل من التصورات مثلها كما لا تكون التصورات التصديقات  
مكتسبة من التصورات بل من التصديقات مثلها وبالجملة لم يتوقف كثرة التصورات  
من التصديقات واكتساب التصديقات من التصورات والى ان يقع على اشياء كما انها  
برهان قطعي في المبالغة العامة الورود مثلها بقا ان مثل قول المحلل الشيخ الذي يكون  
وجوده وعدمه كالاشياء الاخرى ظاهريا بخلافه لان التصورات مستندة للبرهان كالمبرهن  
الاعم مطلقا من الاشياء بل يكون كل واحد منها مستندا للآخر والاولى بان يقال مستند  
لبرهان مثلها قول المحلل لغيره وان وقع وانبتة بان قال لان الاشياء التي يستلزم وجوده  
وعدمه له اما موجود او معدوم او غير موجود فمقتضى الحقيقة فلا يجوز ان يعطى ان يكون  
الاشياء شيئا غيرها وايضا كان ان اياها كان الاشياء من الموجود والعدم يلزم ثبوت  
المطالبة بلزم وقوع لغيره اما اذا كان موجودا قلنا ووقع الاخرى مطلقا من الشيء  
بسلطته ووقع ذلك الشيء واما اذا كان معدوما فببطلان وقوع ذلك الشيء في الحقيقة تحقفا  
لغير العم والاولى يكون ذلك الشيء المفقود وعدمه وهو لغيره اعم من الاشياء بل يكون  
ساويا له وهو خلا والمفوض وبالجملة هذا قياس مستثنى في نظيره كما كان وجود  
الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه المثل او عدمه ثابتا بطلان المثل كما انها ثابت البنية  
فتظهر من هذا قوله وايضا كان بلزم ثبوت المطالبة اشارة الى الملائمة وما قبل اشارة  
الى مقصده مستثنى لغيره فيقول السائل المعارض هذا الدليل والى ان ثبوتها  
اوعيت لكنه ايضا يدل على نفيه لان الشيء الذي وجوده وعدمه مستلزم من  
النفي ما ادعيت وهو اللانحياز كالشيء الاخرى مطلقا من نفيها ما ادعيت  
بما استلما اما موجود او معدوم وايضا كان بلزم ثبوت المثل وهو نفيها ما ادعيت  
وجم استلزم كل هذا ما ظهر كد ما سبق في يكون دليل المعارض مثل دليل المحل مادة  
وصورة فتكون هذه المعارضه معارضه بالقلب وقال في حاشيته ويجازر عند بانها